



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية. من أجل الجميع.

النسخة الأصلية من القرار: بالإنكليزية

تونس

قرار اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين إبان دورتها السابعة والستين بعد المائة
(دورة افتراضية، 30 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022)



قوات الأمن التونسية تحرس مدخل برلمان البلاد في تونس العاصمة، تونس،
1 تشرين الأول/أكتوبر 2021. © وكالة الأناضول عبر وكالة الأنباء الفرنسية

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------|
| TUN-07 - سيف الدين مخلوف | TUN-20 - بلقاسم حسن |
| TUN-08 - ماهر زيد | TUN-21 - كنزة عجال (السيدة) |
| TUN-09 - ماهر المذيبوب | TUN-22 - أمينة بن حميد (السيدة) |
| TUN-10 - يسري الدالي | TUN-23 - بشر الشابي |
| TUN-11 - فتحي العيادي | TUN-24 - منجية بوغانمي (السيدة) |
| TUN-12 - عواطف فتيريش (السيدة) | TUN-25 - وفاء عطية (السيدة) |
| TUN-13 - عمر الغريبي | TUN-26 - جميلة الجويني (السيدة) |
| TUN-14 - فائزة بوهلال (السيدة) | TUN-27 - محمد لزهر الرمة |
| TUN-15 - سميرة سمعي (السيدة) | TUN-28 - نضال سعودي |
| TUN-16 - محبوبية بن ضيف الله (السيدة) | TUN-29 - ناجي الجمل |
| TUN-17 - محمد زريق | TUN-30 - زينب براهيم (السيدة) |
| TUN-18 - عصام برقوقي | TUN-31 - محمد لزهر |
| TUN-19 - سميرة الشواشي (السيدة) | TUN-32 - نور الدين البحيري |

الانتهاكات المدعى بها في مجال حقوق الإنسان

- ✓ تهديدات وأعمال ترهيب
- ✓ اعتقال واحتجاز على أساس تعسفي
- ✓ عدم مراعاة الأصول القانونية في مرحلة التحقيق وعدم اتباع إجراءات محاكمة عادلة
- ✓ انتهاك حرية الرأي والتعبير
- ✓ انتهاك حرية التجمع وتكوين الجمعيات
- ✓ انتهاك حرية التنقل
- ✓ إلغاء للولاية البرلمانية أو تعليقها على أساس تعسفي
- ✓ عدم احترام الحصانة البرلمانية
- ✓ أعمال أخرى تعوق ممارسة الولاية البرلمانية

الف - ملخص الحالة¹

أفادت الجهة المقّمة للبلاغ بما يلي:

في 25 تموز/يوليو 2021، احتكم الرئيس قيس سعيد إلى المادة 80 من الدستور لتعليق اختصاصات البرلمان، ورفع الحصانة البرلمانية عن النواب، وإقالة رئيس الوزراء وحكومته، وتولي السلطة التنفيذية بعد أن شهدت البلاد أزمة سياسية دامت شهوراً طويلة.

وكان لتعليق الاختصاصات آثار إضافية على عدد من النواب المنتمين إلى حركة النهضة وانتلاف الكرامة الذين استهدفوا مباشرة بسبب معارضتهم للرئيس سعيد. وإلى جانب حرمان كل النواب من حصانتهم البرلمانية ورواتبهم وتأمينهم الصحي وحرّيتهم في التنقل، قرر ملاحقة بعض النواب قضائياً فيما يتصل بمسائل وقعت قبل أحداث 25 تموز/يوليو 2021. وسُجن النائبان سيف الدين مخلوف ونضال سعودي لمدة ثلاثة أشهر قبل إطلاق سراحهما في كانون الثاني/يناير 2022، في حين وُضع ثلاثة نواب آخرون رهن الإقامة الجبرية حتى بداية شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021. ويقدم نواب آخرون في الخارج ولا يرغبون في العودة إلى تونس خشية من الانتقام. ويُعدّ تعليق البرلمان مصدراً لقلق جميع النواب المنتخبين لولاية مدتها خمس سنوات والمجردين من حقهم في أداء واجباتهم العامة.

وبعد تجديد التدابير الاستثنائية في آب/أغسطس 2021، نشر الرئيس سعيد، في أيلول/سبتمبر 2021، المرسوم الرئاسي رقم 117-2021 الذي منحه جميع سلطات الدولة. ويسمح هذا المرسوم للرئيس بالتشريع عن طريق إصدار مراسيم رئاسية لا يخضع أي منها للمراجعة القضائية. ولا تزال اختصاصات البرلمان معلقة على الرغم من أن المادة 80 من الدستور تنص على أن البرلمان يُعدّ في حالة انعقاد دائم طيلة الفترة التي يتخذ فيها رئيس الجمهورية تدابير استثنائية. وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أعلن الرئيس سعيد تشكيل حكومة جديدة، ووضع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 خارطة طريق تنص على أن يظل البرلمان معلقاً حتى الانتخابات التشريعية التالية المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر 2022.

الحالة TUN-COLL-01
تونس: برلمان منتم إلى الاتحاد البرلماني الدولي
الضحية: 26 نائباً من المعارضة (15 رجلاً و 11 امرأة)
قبول الجهة المقّمة للبلاغ: الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 1 من القسم "أولاً" من الملحق الأول من لائحة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين
تاريخ تقديم البلاغ: آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 2021
القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي: تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البعثات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي: - - -
جلسات الاستماع السابقة للجنة: جلسة استماع للجهة المقّمة للبلاغ إبّان الدورة 143 لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (تشرين الثاني/نوفمبر 2021)
أحدث مستجدات المتابعة:
- الرسائل الواردة من السلطات المعنية:
رسالة من السلطات التنفيذية (28 كانون الثاني/يناير 2022)
- الرسائل الواردة من الجهة المقّمة للبلاغ: كانون الثاني/يناير 2022
- الرسائل الموجهة إلى السلطات المعنية: رسالة إلى رئيس الجمهورية (كانون الثاني/يناير 2022)
- الرسائل الموجهة إلى الجهة المقّمة للبلاغ: كانون الثاني/يناير 2022

وفي جلسة استماع عقدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إبّان الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في مدريد، أفادت الجهة المقّمة للبلاغ بأن السيد مخلوف والسيد سعودي متهمان بجرائم عقوبتها الإعدام طبقاً للقانون الجزائري التونسي فيما عُرف باسم "قضية المطار" التي بدأت قبل رفع الحصانة البرلمانية عنهما في 25 تموز/يوليو 2021. وأفيد بأن هذه القضايا عرضت على قاضي التحقيق المدني في البداية، وأن المدعي العام ومكتب مجلس نواب الشعب كانا قد ترأسا بشأن حصانة المعنيين. ومع ذلك، قيل إن التدابير المتخذة في 25 تموز/يوليو 2021 قد عجلت النظر في هذه القضايا لأنها أُحيلت إلى محكمة عسكرية في ضوء الجرائم المزعومة التي ارتكبتها النائبان. وذكرت السلطات التونسية، في رسالتها المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022، أن الجهة المقّمة للبلاغ قد تدرعت بعدم اختصاص المحكمة العسكرية في "قضية المطار"، ولكن صدر قرار برفض طلب تخلي المحكمة العسكرية عن القضية لعدم الاختصاص في 20 آب/أغسطس 2021 وفقاً لأحكام التشريعات الوطنية. وأيدت محكمة الاستئناف ذلك القرار في 15 أيلول/سبتمبر 2021 وأيدته محكمة التعقيب (النقض أو التمييز) في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وفضلأ عن ذلك، استنكرت الجهة المقّمة للبلاغ الطبيعة التعسفية تماماً لعدد من الإجراءات الأخرى والتي شملت وضع بعض النواب رهن الإقامة الجبرية من دون إبلاغهم الأسباب. وأفادت السلطات التونسية، في رسالتها المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022، بأن قرارات وضع الأشخاص رهن الإقامة الجبرية قرارات إدارية تندرج ضمن تدابير الضبط الإداري الوقائي التي تهدف إلى حماية الأمن والنظام العام. وأشارت إلى أن التشريعات السارية تنص على إمكانية الطعن في قرارات الإقامة الجبرية لدى المحكمة الإدارية، كما فعل بعض النواب، بمن فيهم السيد يسري الدالي، الذي قدّم دعوى بوقف التنفيذ لدى المحكمة الإدارية في نهاية شهر آب/أغسطس 2021. ووفقاً للسلطات، أصدر الرئيس الأول للمحكمة الإدارية قراراً برفض الدعوى في 30 أيلول/سبتمبر 2021.

وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، أُلقي القبض على السيد النائب نور الدين البحيري من دون أمر قضائي أو تفسير واقتياد إلى عدة مراكز اعتقال سرية. ولم تتمكن أسرته أو محاموه من معرفة مكانه لعدة ساعات. وقد نُقل السيد البحيري إلى المستشفى في 2 كانون الثاني/يناير 2022 بسبب حالته الصحية السابقة وإضرابه عن الطعام احتجاجاً على احتجازه. ومع ذلك، تمكّن وقد مكون من أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من زيارته في المستشفى.

وقدّمت السلطات التونسية، في رسالتها المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022، معلومات مفصلة عن وضع العديد من النواب وأسباب تعليق البرلمان. ولم تُقدّم أي معلومات عن حالة السيد نور الدين البحيري.

وأفادت السلطات التونسية، في رسالتها المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022، معلومات مفصلة عن وضع العديد من النواب وأسباب تعليق البرلمان. ولم تُقدّم أي معلومات عن حالة السيد نور الدين البحيري.

¹ لأغراض هذا القرار، يُقصد بمصطلح "المعارضة" النواب المنتمين إلى مجموعات أو أحزاب سياسية تكون سلطتها في عملية صنع القرار محدودة وتعارض السلطة الحاكمة.

باء - القرار

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين،

- 1 - تشير إلى أن البلاغ الذي يخص حالة السيد نور الدين البحيري، وهو نائب في مجلس نواب الشعب التونسي، بلاغ مقبول من حيث الشكل نظراً إلى أن البلاغ (1) قُدم حسب الأصول من جهة مصرح لها وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من القسم "أولاً" من "إجراءات فحص البلاغات والتعامل معها" (الملحق الأول من القواعد والممارسات المعدلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين)؛ (2) ويخص برلمانياً عاملاً في تاريخ حدوث الوقائع الأولية المدعى بها؛ (3) ويخص ادعاءات تتعلق باعتقال واحتجاز على أساس تعسفي، وعدم احترام الحصانة البرلمانية؛ وهي ادعاءات تندرج في نطاق اختصاص اللجنة؛ وتقرر إدماج حالة ضحية الانتهاكات المدعى بها المذكورة آنفاً في هذه الحالة؛
- 2 - وتشكر السلطات التونسية على المعلومات الواردة في رسالتها المؤرخة 28 كانون الثاني/يناير 2022 وعلى استعدادها للحوار مع اللجنة؛
- 3 - وتعرب عن قلقها إزاء حالة السيد نور الدين البحيري، ولا سيما اعتقاله واحتجازه على أساس تعسفي اللذين ادّعي أنهما تما من دون مذكرة ضبط أو توجيه اتهام رسمي وأسفرتا عن إضعاف حالته الصحية؛ وتدعو السلطات المعنية إلى التحقق من وقائع هذه الحالة بحيث يُفرج عن السيد البحيري أو يوجّه إليه اتهام رسمي، مع ضمان حقه في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية في حالة توجيه اتهام رسمي إليه؛ وتعرب عن رغبة في الحصول على معلومات مفصلة من السلطات التونسية بشأن الحالة الصحية للسيد البحيري والتحقيق المفتوح ضده بغية فهم أسباب الشبهات المنسوبة إليه ومضمونها؛
- 4 - وتحيط علماً مع الارتياح بإطلاق سراح النائبين سيف الدين مخلوف ونضال سعودي، وتغيير وصف بعض الجرائم إلى جنح ومن ثم تخفيف عقوبتهما في حالة الإدانة؛ وتناشد السلطات المعنية ضمان إجراء محاكمتهم، التي سبّغت في 28 آذار/مارس 2022، وفقاً للمعايير الوطنية والدولية الوجيهة؛
- 5 - وتعرب عن قلقها البالغ إزاء إحالة عدد من القضايا المتعلقة بنواب إلى المحكمة العسكرية، ولا سيما قضية السيد ماهر زيد المتهم بتهمة "تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنوياته" لتعبيره عن رأيه في أنشطة عضو سابق في الحكومة؛ وتؤكد في هذا الصدد أن حرية التعبير إحدى ركائز الديمقراطية الضرورية للنواب وأنها تشمل كل أنواع الآراء ولا تحدها سوى القيود المنصوص عليها في الموثائق الأساسية لحقوق الإنسان والاجتهادات المتصلة بها؛ وتؤكد أيضاً أن هذه الحالات تبيّن أنه ينبغي عدم إحالة قضايا تتعلق بمدنيين إلى المحكمة العسكرية على الرغم من الضمانات الموضوعية لكفالة المحاكمة العادلة والتي تشمل اعتراف المحكمة العسكرية بمبدأ حق الاستئناف؛ وتأمل أن تراجع السلطات التونسية هذه الأحكام لضمان عدم تمكن المحكمة العسكرية من النظر في القضايا التي يحكمها القانون المدني؛
- 6 - وتحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها السلطات التونسية مؤخراً، ولا سيما وضع خارطة الطريق السياسية وتنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة في كانون الأول/ديسمبر 2022؛ وترى، مع ذلك، أن تلك التدابير لا تحل وضع البرلمان الذي يؤثر استمرار تعليقه تأثيراً مباشراً في الحقوق الفردية للنواب ويحرم المواطنين التونسيين من التمثيل السياسي؛
- 7 - وتكرر رغبة في أن يتمكن وفد من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين من زيارة تونس في المستقبل القريب لجمع معلومات عن أوضاع البرلمانيين والالتقاء بالسلطات التونسية المعنية بغية إيجاد حلول مرضية؛ وتقرّر أن تشمل البعثة مناقشة مسألة المساعدة التي يمكن أن يقدمها الاتحاد البرلماني الدولي إلى السلطات التونسية في جهودها الرامية إلى إعادة عمل البرلمان التونسي إلى طبيعته وتعزيز الحوار الشامل؛ وتأمل في تلقي رد إيجابي من السلطات المعنية ومساعدتها لتحقيق هذه الغاية بحيث تتمكن البعثة من إنجاز مهمتها من دون عوائق؛
- 8 - وتطلب من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى رئيس الجمهورية والجهة المقّمة للبلاغ وأي طرف آخر يمكنه تقديم معلومات وجيبة؛
- 9 - وتقرر مواصلة النظر في هذه الحالة.